اللاعنة وبين أمه على ما كان عليه وان الميراث نفيس بينه وبين اخوته فمنهم من
ينقطع الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على ما كان
بعد ما كان الميراث بينهما على انهما شقيقان الخ وهذا الايراد على المؤلف لانه لم يعتبر
بالموانع كما عبر ابن الحاجب وانما قال للارث وانتفاء الارث اعم من ان يكون لانتفاء
سبب او شرط او وجود مانع والاعم لا يلزم ان يكون باخص معين وهو المانع
بل انتفاء الارث يكون لانتفاء سببه كما هنا او لانتفاء شرطه او لوجود المانع
وتوأما الملاعنة شقيقان يعني ان اللعان اذا وقع بين الزوجين في حمل
مولود منه وليس او اكثر فهما شقيقان اي تجري عليهما احكام الاشقية في الموارثة
والمعاقلة وغيرهما لان نفي الحمل لهما انما كان عن نسبه وذلك لا ينفع الابوة
الثابتة بينهما قبل اللعان لانهما ان كانا من زنية فهما على ما كانا عليه وان
كان من رشدة فكذلك فلعانه لا يغير مما كانا عليه الا كونهما لا ينسبان
اليه ولذلك كان اذا استلحقهما او كذب نفسه لحقا به اذا احترز الابوة التي بينهما
من له وان كان زنا او غالطا فالله السيئات وتأمله وما افتتح عليه المؤلف من انهما
شقيقان هو المشهور قال ابن رشد وهو استحسان وقال ابن المغيرة
وابن دينار هما لام فقط قال ابن رشد وهو القياس ومثل توأمي الملاعنة
توأما المحتملة والمستأمنة ولم يحك ابن رشد فيهما خلافا ونقل ابن يونس
عن المغيرة وابن دينار انهما يتوارثان للام خاصة قال القاضي
وهو الذي رجع عنه مالك وصورة المستأمنة انها استؤمنت وهي حامل ولا
يدرى الحمل من زوج او من زنى واما توأما الزانية فالمشهور انهما للام وشذ ابن نافع
فقال انهما شقيقان واما المغتصبة فقال اصبغ للام قال ابن رشد وهو الحمل
قال ابن القاسم هما شقيقان ووجه ان يدرأ عنها الحد قال ابن رشد هو
ضعيف وقال الطارئ لا فرق بينها وبين الزانية وقطع نسب الولد ردع له وتهر
وتنغيص لغرضه وذلك في الغاصب اكثر منه في الزاني لانه اكبر جناية وكونهما

شقيقين

76

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

شقيقين اخوا **فرع** فلو تزوج امرأة فولدت توأمين
ولاعنها فولدت توأمين وزنت فولدت توأمين فمات احد توأمي النكاح
عن موت ابيه فقد ترك اما وشقيقا واربعة اخوة لام ثم ان مات احد
توأمي اللعان فقد ترك اما وشقيقا وثلاثة اخوة لام ثم ان مات احد توأمي
الزنى فقد ترك اما وثلاثة اخوة لام وهي من الستينية **والرقيق والسيد**
المعتق بعضه جميع ارثه يعني ان الرقيق لا يرث وهو اركان فيه خاف الطارئ

انواع الرقيق سبعة

فيه شائبة حرية وانواع الرقيق سبعة العبد القن والمدبر والمعتق
الى اجل وام الولد والموصى بعتقه والمكاتب والمعتق بعضه وهي مختلفة في
الضعف والقوة بحسب قربها الى الحرية وبعدها عنها ولكنها مستوية كلها
في المنع من الميراث شيخ ان الخمسة الاول من السبعة المذكورين لا خلاف
انهم لا يرثون ولا يورثون وانما يأخذ اموالهم مالكهم لا بسبب الملك وهذا في غير
المعتق بعضه كما هي واما هو فيما ينساق الزمن الى ان ملك البعض انما يأخذ
من ماله بقدر ما يملك من رقبته فلهذا اربع المؤلف هذا التوهم ونص لبيان
حكمه بخصوصه فقال والسيد المعتق بعضه جميع ارثه فهو مبني على كون
من فيه شائبة رق لا يورث وانما سيده يأخذ ماله لا على وجه الارث الذي
هو موضوع المؤلف فلذا قال ابن مرزوق هذا النوع كان من حقه ان يذكره بعد
قوله ولا ارث وكان من حقه ايضا ان يقول بعد قوله والرقيق ومال المالك او
بعضه لانه اخص وليشمل جميع انواع الرقيق المذكورة وليسلم من تسمية
متروك العبد ارثا مع انه لا يورث اهـ وقيس هذا الاخير نظر فان الذي يدل عليه
ما نقلوه اول الكتاب عن ابن خروف في ذكر اسباب التوارث ان هذا ارث حقيقي
في اجمع وما ذكره المؤلف من ان المعتق بعضه حكمه حكم العبد الخالص في ميراثه
والميراث منه وان ميراثه لمالك الجزء الرقيق هو قول زيد بن ثابت واليه
ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة وقال ابن عباس يرث ما يرث الحر